المرأة العَامِلَة المُعِيلَة في ضَوْءِ الفقهِ الإسلامي

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الموسوم:

التمكين النسوي في المنظور الدولي بين إشكالات عالمية النصوص وخصوصية المجتمعات العربية

الرهانات والمعوقات والآفاق

المنعقد يوم 20 ديسمبر 2022م

برحاب كلية الحقوق/جامعة الإخوة منتوري ــ قسنطينة 1 ــ

إعداد:

أ.د/سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com

قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميةِ ــ قسنطينة ــ

هاتف: 0773289343

المرأة العَامِلَة المُعِيلَة في ضَوْءِ الفقهِ الإسلامي

أ.د/سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة

best96762@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

لقد صانت الشريعةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المال، وجعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية، واعتبرتها حقًّا ثابتاً مقرَّراً إذا تم اكتساب المال بطريق مشروع، وانتهجت لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة، وأهمّ طريق إليها هو "العمل" الذي يعتبر من أفضل القُربات.

وتتناول هذه الورقة العلمية عمل المرأة باعتباره وسيلة محصِّلة للمال، وتتعرّض إلى رأي الشرع فيه، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيله على أرض الواقع؛ من خلال مجموعة من التساؤلات الموصلة إلى نتائج البحث.

***Abstract**: Islamic Jurisprudence preserved one innate instinct in man, that of his inordinate love to wealth and considered it one of the five fundamental objectives "Maqasid". Islamic Law set up the right methods that enable the individuals in society to attain prosperity and welfare throughout the preservation of wealth ;and the best way that leads to it is work which Islam appreciates as a best worship. The present paper deals with woman's work as a means to earn money and how Islamic Law "Shariaa" looks at this issue and its relationship with the objectives "Maquasid" in real life departing from questions that will lead to concrete results relative to the present research.*

مقدمة

لقد كفل التشريعُ الإسلامي للمرأة حياةً آمنة مستقرة فبيّن ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وثبَّت الميزان الحقّ في إقراره لكرامتها وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالةٍ سامية في المجتمع، وأعطاها مكانةً عالية لتجد ممّن حولها التقدير والاحترام اللائقين بها أمّاً مربية للأجيال، وزوجةً محترمة، وشابةً يُصان عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات.

ومعلوم أنّ التاريخ الإسلامي قد سطّر صفحاتٍ مضيئةً لحماية المرأة المسلمة ضد التحدّيات التي واجهتها، وإننا اليوم في أمسّ الحاجة إلى تضافر جهود أهل العلم الشرعي ـــ بالتضامن مع أهل الاختصاص القانوني والاجتماعي والاقتصادي والتربوي ونحوهم ـــ لصياغة التوجّه الأسلم في قضايا المرأة كالتعليم والعمل والترفيه وغيرها...وفق أحكام الشريعة، ولرسم الآليات الواقعية لتنفيذها، على أن تكون قائمةً على أساس الثوابت الشرعية من عقائد وأحكام ومقاصد، مع الملاءمة الواقعية لمستجدات الحياة وذلك لتحقيق الحماية السليمة للمجتمع والحؤول دون ترك هذه الأمور الخطيرة بيد من لا يفقه دين الله ومقاصد أحكامه، أو تسليمها للواقع ليفرض حلولاً قد لا تكون وفق المصلحة الشرعية التي تكفل الخير للمرأة والناس جميعاً.

إن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها شريكٌ للرجل في أعباء البيت والمجتمع، وأنّ دور كل منهما مكمِّلٌ للآخر، وأن للمرأة الحقّ في المشاركة في الشأن العام في إطار المحافظة على الأسرة ودور المرأة الحيوي في بنائها وتماسكها واستمرارها؛ من خلال دورها كأمٍّ وزوجة ومربية للأجيال، ومن شأن ذلك تكوين المجتمع المتوازن الذي يقوم على جهد المرأة والرجل، تحكمهما معاً فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌّ في مجال ولايته[1].

وإذا كان ثابتاً بأن الإسلام يعتبر المرأة شريكاً أساساً في تحقيق أهداف التنمية وتطوير المجتمع، فإنه يكون من نافلة القول الإشارةُ إلى ما تمتعت به المرأة من تكريمٍ في ظل الحكم الإسلامي: بدءً من حقها في الحياة إلى "المحافظة على كرامتها الإنسانية من خلال النهي عن إهانتها والتضييق على حريتها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدُّ الحرية فيه من مقوّمات الحياة الإنسانية الحرة" [2]، ومعلوم أن الفكر الحديث يستخدم مصطلح "قتل الشخصية" عن طريق إشانة سمعتها، كما أن حفظ الكرامة الإنسانية يدرس ضمن حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر[3].

وإذا كانت الشريعةُ الإسلامية مدارُها على الحفاظ على الكليات الخمس التي ثبت حصرُ المقاصد فيها بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع[4]، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ فإنه سيتم تسليط الضوء على الكلية الأخيرة، حيث سعت الشريعة الإسلامية إلى إيجاد المال بِسَنِّ الطرق المشروعة للكسب الحلال عن طريق العمل، كما أوجبتْ دفعَ الزكاة لمستحقيها والنفقة للواجب لهم، وشجعتْ أصحابَ الأموال على صلة قرابتهم والتودّد إليهم عن طريق الهبة والهدية والوصية، وبهذه الوسائل المتنوعة بين واجبٍ ومندوب، تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت تحقيق إيجاد كلية المال.

وسيتم التركيز ـــ في هذا البحث ـــ على عمل المرأة باعتباره وسيلة محصِّلة للمال، ورافداً من روافد التنمية، وكذا رأي الشرع فيه، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيله على أرض الواقع؛ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

---

(1) مطلوب إعادة النظر في التقاليد التي تظلم المرأة وتنسب زوراً للإسلام، د.خديجة مفيد، موقع لها أون لاين، قضايا وحوارات.

(2) العقوبة، محمد أبو زهرة، ص27، بتصرف.

(3) انظر: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد الصادق المهدي، ص43.

(4) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، 20/2، بتصرف.

ما حكم عمل المرأة؟ وهل الأصل قرارُها في البيت أم أنّ الأصل خروجُها للعمل من أجل تحصيل المال؟ وهل يعود عملُها على كلّية المال بالإيجاد والارتقاء أم أنه يرجع عليها بالهدم والإلغاء؟ وإذا كان لها أن تعمل في حالاتٍ معيّنة فما هي الطبيعة التي تتناسب مع تكوينها وفطرتها؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها عند مزاولتها لهذه الأعمال؟ والجواب على ذلك يتلخص في الآتي:

أولاً: نظرة الشريعة الإسلامية إلى العمل: دعا الإسلام إلى العمل على جني المال بالطرق المشروعة كالزراعة والتجارة والصناعة ومختلف المعاوضات التي يحصل بها الكسب الحلال، مثلما قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك/15)، وحفلت السنة النبوية بالأحاديث المرغِّبة في الكسب الحلال والمرهِّبة من الاعتداء على أموال الناس بالباطل تقريراً لحرمتها، من ذلك قوله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[1]، فالإسلام يحترم العمل أيًّا كان نوعه، ويعتبره أفضل العبادة.

ولقد صانت الشريعةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المال، واعتبرتها حقًّا ثابتاً مقرَّراً إذا تم اكتساب المال بطريق مشروع [2]، بدليل قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... ﴾(النساء/29)؛ وإذا تقرر بأن النفس البشرية مجبولة على حبّ التملك والرغبة في الحيازة، وأن الشارع قد راعى فيها هذه الغريزة، وانتهج لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة، وأهمّ طريق فيها هو طريق العمل؛ فما حكم عمل المرأة في ضوء الفقه الإسلامي؟ وكيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى المرأة العاملة المعيلة لأسرتها؟

ثانياً: عمل المرأة في الإسلام: سوَّى الإسلامُ بين المرأة والرجل في حق ممارسة العمل المهني، وفي حقّ التّملّك لما اكتسباه بعملٍ قاما به أو بأيِّ شكلٍ مشروع آخر؛ قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(النساء/32)، كما سوَّت الشريعة الإسلامية بين النّساء والرجال في الاستقلال المالي والاقتصادي [3]، ولقد اختلف العلماء في جواز خروج المرأة إلى العمل خارج البيت بناءً عل اختلافهم في حكمِ قرارِها في بيتها على قولين:

القول الأول: وجوب قرار المرأة في بيتها، فلا تشارك الرجال في الأعمال ، وبه قال جمهور المفسرين [4]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم 1966، 730/2.

[2] الفروق، القرافي، 236/3- 238.

[3] بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة، فقال لهند لما اشتكت من شح زوجها أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم 5049، 2052/5.

بل إنه ﷺ أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مسرفة و لم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج، إذ لا يحق له التصرف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير؛ قال ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجها أجرُه بما كسب".

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة و لم يناول بنفسه، رقم 1359، 517/2، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ..، رقم 1024، 710/2؛ عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أخرى: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره". أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(البقرة/267)، حديث رقم 1960، 728/2، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 711/2.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 116/14، فتح القدير، الشوكاني، 277/4، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 631/3.

1 ــ من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(الأحزاب/33)، فالفعلُ "قَرْنَ" فعلُ أمرٍ من القَرَار[1]، والأمرُ يفيدُ الوجوبَ، ولقد "كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرّجُ الجاهلية الأولى" [2]، قال في "روح المعاني": "والمرادُ أمرُهُنّ رضي الله تعالى عنهنّ بملازمة البيوت وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائرِ النساء"[3].

وأكّد صاحب "التحرير والتنوير"أن هذا الأمر على الوجوب لِنسَاءِ النبي ﷺ، وأنه كمالٌ لسائر النساء؛ فقال: "هذا أمرٌ خصصن به وهو وجوبُ ملازمتهنّ بيوتهنّ توقيراً لهنّ، وتقوية في حرمتهنّ، فقرارُهُنّ في بيوتهنّ عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردّد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلّون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ كما في حديث الموطأ، وهذا الحكم وجوبٌ على أمهات المؤمنين، وهو كَمَا لِسَائِرِ النساء"[4].

واعتُرض على من يخصِّص هذه الآية بنساءِ النبي ــ لما ورد فيها من ألفاظ توحي بذلك، مثل قوله ﷻ: ﴿...لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ــ بأن قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾(الأحزاب/32) إنما يعني توجيههنّ وتربيتهنّ توجيهاً سامياً وتربيةً عاليةً بأنّهنّ لسن كأحدٍ من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة، إذ إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدٍ نجيب مثلا: "يا بنيّ لستَ كأحدٍ من عامة الأولاد حتى تطوفَ في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة"، فقولُك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديدُ معيارٍ لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلّع ويصبو إليها كلُّ ولدٍ يريد أن يعيش كَنُجباء الأولاد، فيسعى في بلوغها والحصول عليها.

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبةِ نساءِ النبي ﷺ ليضبطهنّ بضابطه على وجه خاص حتى يكنَّ أسوةً لسائر النساء، وتتبعَ طريقتُهن وعاداتُهن في بيوت عامة المسلمين ؛ فقوله ﷻ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(الأحزاب/32، 33)؛ هي وصايا ربانية وأوامر إلهية، فأيّ منها لا يصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتّقين الله تعالى، أو قد أبيح لهنّ أن يخضعن بالقول ويكلّمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهنّ أن يتبرّجن تبرّج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهنّ أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهنّ في الرجس؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإشارات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص ما ورد في

---

[1] القرار في اللغة: هو المكث في المكان و البقاء فيه.

وأما القرار في قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب/33) فَتَرِدُ عليه قراءتان :

الأولى: بكسر القاف، والثانية بفتحها. قال القرطبي: "فأما القراءة الأولى فتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار؛ تقول: قَرَّ يَقِرُّ وَقاراً؛ أي: سَكَنَ، والأمر: قِرْ. والوجه الثاني: أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرْتُ بالمكان أَقِرُّ، والأصل: أَقْرِرْنَ".

ومن هنا يظهر أن للقرار معنيين: الأول: الثبات والسكون في المكان، والثاني: الوقار؛ فيكون معنى الآية الكريمة: اثْبُتْنَ في بيوتكُنّ واسْكُنّ فيها، أو: ليكنْ عليكُنّ الوقار في بيوتكُنّ.

ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص 221، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 261/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 116/14، فتح القدير، الشوكاني، 277/4.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 636/3.

[3] روح المعاني، الألوسي، 22/6.

[4] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، 10/22.

سياقِ مخاطبةِ أمهاتِ المؤمنين من قرارٍ في البيوت وملازمةٍ للحجاب وعدم مخالطةٍ للأجانب بهن خاصة؟ إن التوجيه القرآني والتربية الإلهية لكلِّ النساء عامة بشخصِ أمهات المؤمنين من باب "إياك أعني واسمعي يا جارة"، وعليه فالآية تدل على أمرِ النساءِ بلزومِ البيت والاستقرارِ فيه، وعدمِ الخروج منه إلا لحاجةٍ أو ضرورة[1].

والثابت في التشريع الإسلامي أن القائم على الإنفاق والكسب هو الرجل، بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾(النساء/34)، ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿...فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(طه/117)؛ فقد خصّ آدمَ بالشّقاء[2] الذي يعني الاجتهاد في طلب القُوت، ليدلّ على أن قيام الرجل بالكسب والإنفاق هو الأصل، وأن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة؛ لأنها إن كانت متزوجة فنفقتُها على زوجِها، وإن كانت غير متزوّجة فنفقتُها على وليِّها، وإن فقدت الوليّ فنفقتُها من بيت مال المسلمين.

وعليه اعتمد بعض الفقهاء على هذه الآية الكريمة في الاستدلال على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنها غير مطالبة بتحصيل المال عن طريق الخروج للعمل؛ لأن الله ﷻ لما قال: ﴿فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا

---

(1) فتح القدير، الشوكاني، 277/4.

كما اعتُرض على من استدل بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ بأن كثيرا من العلماء قرروا أن نساء المؤمنين يدخلن فيها، ومن ذلك الرواية التي حكاها الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(الأحزاب/33)، حيث قال: "قيل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججتُ واعتمرتُ، ثم أمرني الله أن أقرَّ في بيتي فو الله لا أخرج، فما خرجَتْ حتى أخرجوا جنازتها. وقيل: إن معنى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾: كنَّ أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وَقَرَ فلان في منزله يقرُّ وقوراً إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ... فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها".

انظر: أحكام القرآن، 359/3، 360.

أما الإمام القرطبي فيرى أن نساء المؤمنين يدخلن في معنى هذه الآية فيقول: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليلٌ يخصّ جميع النساء، كيف والشريعةُ الإسلامية طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن".

انظر: الجامع لأحكام القرآن، 117/14.

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يبين أن المرأة ينبغي أن تلزم بيتها ولا تخرج إلا لحوائجها الشرعية فقال: "أي الْزَمْنَ بيوتَكُنّ فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرط عدم التطيب مثلما أرشد إليه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهنّ تفلات ـــ وفي رواية: وبيوتُهن خيرٌ لهنّ ". انظر: تفسير القرآن العظيم، 464/3، بتصرف يسير في العبارة.

والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 858، 305/1، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 442، 326/1؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) فقوله ﷻ: ﴿فَتَشْقَى﴾ معناه: فتتعب في طلب المعيشة بالكدّ والاكتساب؛ لأنه لا يحصِّل لقمةَ العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يعجنه، ثم يخبزه، فهذا شقاؤه المذكور. والدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾(طه/118، 119)، يعني احذر من عدوك أن يخرجك من دار الراحة التي يضمن لك فيها الشبع والري والكسوة والسكن.

انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 74/3، 75.

مِنَ الْجَنَّةِ﴾(طه/117) بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خصّ آدم بالشقاء دونها في قوله: ﴿فَتَشْقَى﴾؛ دلّ ذلك على أنه هو المكلّف بالكدّ عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها من مطعم ومشرب وملبس ومسكن[1].

2 ــ من السنة: استدلوا بأن رسول الله ﷺ "لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال" [2]، وبقوله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[3]؛ فالسياق واضح في تنفير النساء من الخروج.

3 ــ من المعقول: إن العقل يقتضي ضرورة ملازمة المرأة بيتها لترعى زوجها وأطفالها، وتهتمّ بتربيتهم على النهج القويم، وعليه فإن قرارها في البيت ضروري خوفاً من الفتن والأذى الذي يحتمل حصوله بالخروج[4]، وهذا من باب سد الذرائع.

المذهب الثاني: يرى أصحابُ هذا المذهب استحبابَ قرارِ المرأة في بيتها، وقد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من الصحابة منهم: عمر وعثمان رضي الله عنهما [5]، كما قال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني [6]، وبناءً عليه قرر بعضُ المعاصرين أن الأصل في عمل المرأة الجواز، وذلك وفق ضوابط تختلف من مجتهد لآخر، فهي إن احتاجت إلى العمل فلتعمل في أعمال تناسبُ فطرتَها وتكوينَها مراعيةً لضوابط الشرع، وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي؛ فقد سئل عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط[7] هي:

1 ــ أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في ملهى تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها تقديم المسكرات والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

2 ــ أن تلتزم أدبَ المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزيّ والمشي والكلام والحركة امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿...وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ (النور/31)، وقوله: ﴿...وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور/31)، وقوله: ﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(الأحزاب/32).

---

[1] قال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: "وإنما خصه بذكر الشقاء و لم يقل فتشقيان: يُعلِّمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم، كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية ". انظر: الجامع لأحكام القرآن، 253/11.

[2] أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال، رقم 5546، 2207/5.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب 18، حديث رقم 1173، وقال فيه: حديث حسن غريب.
انظر: سنن الترمذي، 476/3.

[4] أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة محمد نعمان قراقع، ص 25، نقلاً عن: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله الشوابكة، ص44 .

[5] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 2413/4، 2414.

[6] نفسه، 2414/4، 2415.

[7] فتاوى معاصرة، 305/2، 306.

3 ــ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

ويقول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: هذا ويمكن القول ــ في نصوص القرآن والسنة ــ أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأمّ، وأنّ لها أن تعمل استثناءً من هذا الأصل في حالاتٍ أربع:

1 ــ أن تكون ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل.

2 ــ أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء كتربية الأطفال وتعليمهم في سنينهم الأولى؛ ومثله تطبيب النساء والأطفال.

3 ــ أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البادية؛ فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً أو صاحب أغنام أو مستأجراً لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه معاونةً كاملة.

4 ــ أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائل هِيَ وَهُمْ[1].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر فإن الجواز هو الاستثناء، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها، فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسدّ به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات"[2].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة:

1 ــ من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(النساء/15)[3]؛ فقد أمر الله تعالى المسلمين أن يحبسوا يحبسوا النساء ــ اللاتي يقعن في الفاحشة ــ في البيوت، وهذا دليل واضح على أن الحبس في البيوت ليس هو الأصل، وإنما سببه الوقوع في الفاحشة، كما استدلوا بقوله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... ﴾(النور/30، 31)؛ فقد أمر الله تعالى الرجالَ بغضّ البصر كما أمرَ النساءَ، وفي هذا دليل على جواز خروجهنّ، لأن غضّ البصر إنما يحتاج إليه عند مخالطة الرجال واحتمال رؤيتهم[4].

ولعل في قصة ابنة شعيب ــ التي تلقّت موسى مع أختها وهو شريدٌ طريد عند الماء ــ ما يعضد هذا الدليل؛ قال ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾(القصص/23)، فقد رَعَيَا الغنم وسَقَيَاها، وكلَّمَتا موسى وكلَّمَهُمَا، فسقى لهما فَذَهَبَتَا إلى أبيهما، وكان من فراسة إحداهُما في موسى ما جعلها تُدرك فيه مواطنَ العظمة وقوةَ الشخصية وخُلُق الأمانة، فوَصَلَتْ بينه وبين أبيها، وقالتْ بصراحة وشجاعة بيَّنَهُمَا قوله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

---

[1] هدية مجلة الأزهر "حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز"، عدد شهر صفر، ص33 ــ 35.

[2] المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم، 267/4.

[3] علماً أن الله نسخ حكم الحبس، وأبدله بالرجم للمحصنة، والجلد للبكر.

[4] أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة قراقع، ص26.

الْأَمِينُ﴾(القصص/26)، فوضعتْ بكلمتها الموجزة أسسَ اختيار الرجال للأعمال، وتَعَانَقَ بهذا الوصول فَرْعَان نَبَويَّان، وتَمَّتْ سلسلةٌ من التدبير الإلهي تمهيداً لرسالة السماء في القضاء على الطغيان، وكانت معظم حلقاتِ السلسلةِ من صُنْعِ امرأة[1].

2 ــ من السنة النبوية: قبل التفصيل فيما تضافر من أدلة تتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو السنة النبوية؛ تجدر الإشارة ــ في هذا المقام ــ إلى خير نساء العالمين السيدة خديجةَ بنت خويلد الزوجة الصالحة التي آزرت النبي ﷺ وشاركَتْه في تلقّي الرسالة واحتضانها حتى خرجتْ سليمةً قوية، ابتداءً من موقفها الشهير الذي هدّأت به من روعِه بعدما نزل عليه الوحي، حيث "رجع به ﷺ يرجف فؤادُه فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: "زمِّلوني زمِّلوني"، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: "لقد خشيت على نفسي"، فقالت خديجة: كلاَّ والله؛ ما يخزيكَ الله أبداً، إنك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتحمل الكلَّ، وتُكسب المعدومَ، وتُقري الضيفَ، وتُعينَ على نوائبِ الحقّ[2].

لقد تزوج النبي ﷺ أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وكانت امرأةً تاجرةً قد ذاع صيتُها في التجارة، وقد سخّرت من الغلمان من كان يسافر بتجارتها، وقد تزوجها النبي ﷺ على تلك الحال وسكت عن ذلك، و لم يظهر امتعاضه من هذا الأمر بل ثبت أنه ﷺ قد أقرّه، إذ لا يتأتى سكوتُه ﷺ على أمر محرم ولا تأخيرُه البيانَ عن وقت الحاجة.

وقد توالى تقريرُه ﷺ لجواز خروج المرأة من بيتها سواء أكان ذلك للعلم أو للعمل من خلال قوله ﷺ في الحديث: "لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله"[3]، ويصدّقه ما جاء في صحيح البخاري من قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع زوجها الزبير ﷺ، حيث قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنتُ أعلف فرسه، وأستقي الماء وأخْرزُ غربه، وأعجن، و لم أكنْ أُحسن أَخْبِز، وكان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبيرَ وغيرَتَه وكان أغير الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئتُ الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرَتَك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"[4].

فقصةُ أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل، واطلاعُ النبي ﷺ على حالها وفعلها وسكوتُه ﷺ ... دليلٌ واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت، إذ كان زوجُها الزبير في حالِ انشغالٍ بنصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله، مع عجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء...[5].

---

[1] انظر: تقديم أ.د يوسف القرضاوي لكتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم محمد أبو شقة، 11/1، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، عدد خاص بالمرأة، ص270.

[2] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب بدء الوحي، باب حدثنا يحي بن بكير، رقم 03، 04/1، ومسلم في باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم 160، ص49.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 858، 305/1، ومسلم في باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة..، رقم 442، ص112.

[4] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم 4926، 2002/5، واللفظ له، ومسلم في باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم 2182، 1716/4.

[5] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان، 270/4، 271، بتصرف.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَها (أي تقطع ثماره)، فَزَجَرَهَا (نَهَاهَا) رجل أن تخرج (وهي في العدة)؛ فأتت النبي ﷺ فقال: "بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[1].

وكان بالمدينة تاجرة اسمُها قَيْلَة الأنماريَّة، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشتري وأبيع، فربما أردتُ أن أبيعَ السلعةَ فأستام بها (أي أُسَاوِمَ فأطلب) بها أكثر مما أريد أن أبيعها، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد، فقال ﷺ: "لا تفعلي يا قَيْلَة إذا أردت أن تشتري السلعة فَاسْتَامِي الذي تريدين أن تأخذي به، أُعْطيتِ أو مُنِعْتِ"[2].

وكان بالمدينة امرأةٌ عطَّارة تسمى الحَوْلاَء؛ وكانت قد زارتْ بيتَ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمرَ زوجها، فدخل رسول الله ﷺ وقال: "إني لَأَجِدُ ريحَ الحولاء، فهل أَتَتْكُمْ؟ وهل ابْتَعْتُمْ منها شيئاً؟" [3]، وكذلك مليكة أمُّ السائب بن الأقرع الثَّقفية، دخلت تبيع العطر للنبي ﷺ... الحديث[4]، ومثلهما سعيرة الأسدية كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله[5]، بل هذه أمُّ رَعْلَة القُشَيْرية قالت: يا رسول الله إني امرأة مُقَيِّنة[6] أُقَيِّنُ النساءَ وَأُزَيِّنُهُنّ لأزواجهنّ، فهل هو حُوبٌ فأثبط عنه؟ فقال لها: "يا أمَّ رَعْلَة قَيِّنِيهِنّ وزَيِّنِيهِنّ"[7].

ومن ذلك أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[8]، فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه فقالت: والله ما رقيتُ منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فقال: "اعرضي عليّ"، فعرضتها عليه فقال: "ارْقِهِ وَعَلِّمِيها حفصةَ كما عَلَّمْتِها الكتاب" [9]، أي: الكتابة، وعن عائشة قالت: وكانت زينب (أمّ المؤمنين) امرأة صَنَاعَة اليد، فكانت تدبغ وتخرز (أي تخيط الجلد)، وتتصدق في سبيل الله ﷻ [10].

لقد كان للمرأة المسلمة أيامَ الرسول ﷺ نصيبٌ كبير في الإلمام بالعلوم المحيطة ببيئتها، فساندْنَ الدعوةَ الإسلامية وساهَمْنَ في نشرها عن طريق التمكّنِ من الفقهِ والبراعةِ في بعض العلوم، وضربت الكثيراتُ من النِّساء المثل في اقتباسِ العلمِ

---

[1] أخرجه مسلم في باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم 1483، 1121/2.

[2] أسد الغابة، ابن الأثير، 535/5.

[3] نفسه، 432/5.

[4] نفسه، 549/5.

[5] الإصابة، ابن حجر العسقلاني، 108/8.

[6] مُقَيِّنَة: ماشطة.

[7] أسد الغابة، ابن الأثير، 582/2، الإصابة، ابن حجر، 231/8.
وقد روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، قالت: "إني قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جِئْتُهُ فَدَعوتُه لِجِلْوَتِها" الحديث ... انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 27591، 570/45.

[8] النّملة بالفتح: قُروح تخرج في الجنب، وبالضم: النميمة والإفساد بين الناس، وبالكسر مِشية مُقَارَبة. وكأنها سميت كذلك لتفشيها وانتشارها، شُبِّه ذلك بالنملة ودبيبها. ينظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، 26/4، فتح الباري، ابن حجر، 196/10 .

[9] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم 3889، 13/4، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم 7543، 366/4، وأحمد في المسند، برقم 27095، 46/45، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم 23542، 43/5. كما أخرجه الحاكم بلفظه وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية، رقم 6888، 63/4.

[10] أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها، رقم 6776، 26/4، وقال الحاكم بأنه على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وتعليمِه، فكم من تفاسير للآيات البيّنات وروايات الأحاديث والدرايات[1] جاءتنا من قِبَل نساءِ الأنصار والمهاجرات، حتى إنّ إنّ نصفَ هذا العلمِ نُقل إلينَا من عالِمَتِهنَّ عائشة الصدّيقة رضي الله عنها، وكانت أعلمهُنَّ بأيام الله، وأشعار العرب، وأسباب نزول الآي، وأَرْواهنَّ لأحاديثه ﷺ في أبواب كثيرة من الشرائع، وكان لها قوّةُ الاجتهادِ في علوم الملّة الصادقة [2]، حتى قيل لها رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين هذا القرآنُ تَلَقَّيْتِهِ عن رسولِ الله ﷺ وكذلك الحلالُ والحرام ، وهذا الشّعرُ والنّسبُ والأخبارُ سمعتِها عن أبيك وغيرِه ، فما بالُ الطِّبّ؟ قالت : "كانت الوفودُ تأتي رسولَ الله ﷺ فلا يزالُ الرجلُ يشكو عِلَّتَه فيسأل عن دوائها فيخبرُه بذلك، فحفظتُ ما كان يَصِفُه وفَهِمْتُهُ"[3].

و لم يتردَّد الصحابةُ حينما جمعوا القرآنَ زمنَ أبي بكر الصديق ﷺ؛ أن يحفظوا نسختَه الوحيدة المخطوطة عند امرأةٍ هي أمُّ المؤمنين السيدة حفصة[4] بنتُ عمر رضي الله عنهما، مع أن الرجالَ كثيرون وفيهم من هو أفضلُ منها وأجلّ[5].

---

[1] ترجم ابن حجر ــ في الإصابة ــ لاثنتين وخمسين وخمسمائة وألف صحابية روين عن النبي ﷺ، وقال عنهنّ أنّهنّ كنّ ثقات عالمات، ومما يدل على دقة النساء في الرواية والحفظ أن الحافظ الذهبي اتهم أربعة آلاف من المحدثين، ولكنه قال عن المحدثات: وما علمت في النساء من اتّهمت (أي بالكذب) ولا من تركوها، ثم ذكر منهنّ ثلاثاً وثلاثين ومائة، وقد استُنبط مما رُوي عن هؤلاء المحدثات الكثيرُ من الأحكام الشرعية التي اعتمدها الفقهاء والمشرّعون في قضاياهم وفتاويهم.

انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، 604/4، المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، 11/2.

ــ وفي دراسة إحصائية لكتب الحديث فإن الرواية عن النساء تعكس مدى مشاركتهنّ وحضورهنّ في الحركة العلمية والاجتماعية، ويمكن قراءة هذه الأرقام لبعض منهنّ:

* عائشة بنت أبي بكر: أخذ عنها 299 تلميذاً؛ منهم 167 امرأة و132 رجلاً.

* أمّ سلمة بنت أبي أمية: أخذ عنها 101 من التلاميذ؛ منهم 23 امرأة و78 رجلاً.

* حفصة بنت عمر: أخذ عنها 20 تلميذاً فيهم ثلاثُ نساء.

انظر: المرأة في فكر الشيخ محمد معشوق الخزنوي، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، على شبكة الانترنت.

[2] حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان القنوجي البخاري، ص15.

وقد استقلت السيدة عائشة رضي الله عنها بالفتوى منذ وفاة النبي ﷺ حتى ماتت بعده بخمسين سنة، وكان لها بعض الآراء الفقهية التي انفردت بها منها: أنه يجوز للمضطجع قراءة القرآن، وكانت لا ترى بأساً في القراءة من المصحف وهي تصلي، وكانت تتمّ الصلاة في السفر، كما كانت لا ترى وجوب الزكاة في حليّ المرأة...

انظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، 340/1، 420/2، 515/2، 82/4.

[3] سير أعلام النبلاء، الذهبي، 197/2.

وفي صدر الإسلام نبغ العديد من النساء المسلمات في بعض المعارف الطّبيّة، ومنهنّ: رفيدة الأسلمية، وأمّ سليم، وأمّ سنان، وأمينة بنت قيس الغفارية، وكعيبة بنت سعد الأسلمية، والشفاء بنت عبد الله، وأمّ عطية ... وغيرهن كثير...

انظر: الطب ورائداته المسلمات، عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، ص20.

[4] ذكر البلاذري أنه عند دخول الإسلام كان في قريشٍ من المسلمين سبعة عشر رجلاً كلُّهم يكتبون، ومن النساء: الشفاء العدوية، وحفصة أم المؤمنين، وأم كلثوم بنت عقبة، وعائشة بنت سعد، وكريمة بنت المقداد، أما أمهات المؤمنين عائشة وأمّ سلمة فَكَانَتَا تَقْرَآنِ ولاَ تَكْتُبَانِ.

كما ذُكِرَ إنّ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تعلّمت الكتابة في الجاهلية على يد الشفاء العدوية، فلما تزوجها النبي ﷺ طلبَ إلى الشفاء أن تعلّمها تحسينَ الخط وتزيينه كما علّمَتْها أصلَ الكتابة.

وروى البعضُ أن السيدة عائشةَ كانت تكتبُ في مكاتيبها بعد البسملة: "من المرأة عائشة بنت أبي بكر حبيبة حبيب الله".

انظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، ص456 ــ 460، المرأة في عالمي العرب والإسلام، كحالة، 32/1.

قلت: ربما كان لأمّ المؤمنين من يكتب باسمها، وذلك لا يقلّل من علمها الغزير رضي الله عنها.

[5] سير أعلام النبلاء، الذهبي، 441/2، التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، ص186.

هذا وقد تضافرت الأدلة على جواز خروج المرأة مع المجاهدين لتقوم بأعمال الإسناد مثل: مداواة الجرحى، وردِّ القتلى، وفيهن من كانت تقاتل بالفعل؛ فقد ورد عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ أنها قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[1]، وعن حفصة بنت سيرين قالت: فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتُها، فحدَّثَتْ أن زوج ابنتها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى[2].

وعن أمّ سليم رضي الله عنها أنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما هذا الخنجر ؟"، قالت: اتخذْتُهُ إن دنا مني أحد من المشركين بقرْتُ به بطنَه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال الرسول ﷺ: "يا أم سليم، إن الله كفى وأحسن"[3]، وعن أنس ﷺ قال: لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكر وأمَّ سُلَيْم، وإنهما لَمُشَمِّرَتَان، أرى خَدَمَ سوقهما (أي خلاخيل أرجلهما)، تَنْقُزَانِ القِرَبَ (أي تَنْقُلاَنِهَا وَثْباً) على مُتُونِهِمَا (أي ظهورهما)، ثم تُفرغانه في أفواه القوم؛ ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[4].

3 ــ عمل الصحابة: استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة إلى العراق للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل[5]، وبما روي عن عمر عمر ﷺ من أنه أذن لزوجات النبي ﷺ بالحج والعمرة بعد أن كان متوقّفاً في ذلك، وتبعه عثمان وعبد الرحمان بن عوف والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم ممن كان في عصرهم من غير نكير [6]، وهذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتي.

كما "أنشأ أمير المؤمنين عمر ﷺ نظامَ الحسبة، وهي أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة، وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والمهنية، للتأكد من أنها تتم بموجب الشريعة والقانون، وهذا يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية وسلطة تنفيذية في الوقت نفسه[7].

وقد أنشأ الخليفة الراشد الثاني هذه السلطة وهذا الجهاز [8]، وعيّن على رأسه سيدةً فاضلة هي الشفاء بنت عبد الله ، وهي سيدة كانت تنهض بمحو أمية النساء، وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها [9]، ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل من في السوق من الرجال والنساء، وهذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكبته مؤسسة مماثلة ثانية في

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 2726، 1056/3.

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى . أخرجه مسلم في باب غزوة النساء مع الرجال، برقم 1810، 1443/3.

(2) الكَلْمَى: الجَرْحَى. والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم 937، 333/1.

(3) أخرجه مسلم في باب غزوة النساء مع الرجال، عن أنس ﷺ، برقم 1809، 1442/3.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم 2724، 1055/3، ومسلم في باب غزوة النساء مع الرجال، رقم 1811، 1443/3.

(5) فتح الباري، ابن حجر، 2414/4.

(6) نفسه.

(7) توصلت الدول المتقدمة مؤخرا إلى إنشاء مثل هذا الجهاز، وأطلقت على نظام الحسبة هذا اسم "stewardship".

انظر: المرأة المسلمة وقضايا العصر، د.محمد هيثم الخياط، هامش ص96.

(8) الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك، رقم 3179، 4/6.

(9) أسد الغابة، ابن الأثير، 162/7، 163، الإصابة، ابن حجر، 333/4.

مكة المكرمة، وأول محتسبة في مكة المكرمة هي أيضا سيدة اسمُها سمراء بنت نُهَيْك الأسدية، وكانت قد أدركت النبي ﷺ وعليها درع (فستان) غليظة وخمارٌ غليظ، وبيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر "[1]، وفي رواية أنها أدركت رسولَ الله ﷺ وعمّرتْ، وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسوط معها...[2].

وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً (كسوة من صوف أو حرير) بين نساءٍ من المدينة، فبقي مرط جيد فقال بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنةَ رسول الله ﷺ التي عندك ـــ يريدون أم كلثوم بنت علي ـــ فقال عمر: أم سليط أحقّ ـــ وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر[3] لنا القِرَبَ يوم أُحد[4].

ولأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولية المرأة الولايات العامة مثل الوزارة ونحوها، إذ إننا "لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من ذلك، إذا كانت المرأة مؤهَّلةً له بحكمِ تعليمِها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود السابقة التي قررتها النصوص، ولا نجد فارقاً في ذلك بين المرأة والرجل، أما ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين من أن قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾(الأحزاب/33) دليلٌ على منعها أصلاً من احتراف أية مهنة ـــ فضلا عن أن تكون ولاية عامة أو وزارة ـــ فهو قول ـــ فيما يبدو ـــ غير صحيح؛ لأن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ كما يقطع بذلك نصُّها وسياقها"[5].

ولنا في قصة ملكة سبأ عبرة، إذ حدّثت قومَها بلغة الفكر كما قال ﷻ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً... ﴾(النمل/34)، وقد أقر الله سبحانه رأيَها السديد بقوله: ﴿... وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾(النمل/34)[6]، وعلى الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية وانفعالية، فإنها أدركَتْ بعقلها الراجح ضرورة التعامل معه بحكمة، فسارت الأمور كما ذكر لنا القرآن الكريم، إلى أن التقت الملكةُ نبي الله سليمانَ، فاقتنعت بما يدعو إليه من دين الله و﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(النمل/44)، وكان في إسلامها فلاحُها وفلاحُ قومِها الذين وَلَّوْهَا أمرَهم أجمعين.

ثالثاً: عمل المرأة المعيلة في ضوء النظر إلى المآلات: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو أنّ أمرَ المرأة بالقرار للاستحباب، وهذا مبني على القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب ما لم تأتِ

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد، رقم 785، 311/24.

[2] الاستيعاب، ابن حجر، 602/1، الإصابة، ابن حجر، 712/7.

[3] قال البخاري: تزفر أي: تخيط، وقال غيره: الزفر: الحمل، تزفر: تحمل. انظر: فتح الباري، ابن حجر، 3542/6، 3543.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، برقم 2725، 1056/3.

[5] وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد بلتاجي؛ فبعد أن ذكر ما يثبت خصوصية هذه الآيات بنساء النبي ﷺ من خلال الوقوف على سياقها مجتمعة قال: " فإن قال قائل: إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا ـــ فالنص يندرج عليهنّ بالأولى ـــ لأنه إذا كان الله وجَّهَهَا إلى من شهد لهنّ بأنّهنّ طيباتٍ، فأولى بها من لم تشهد له النصوصُ بذلك وهو بقية نساء المسلمين قلنا: إنه يقف أمام هذا عبارات وردت في الآيات مثل: ﴿لستنّ كأحد من النساء﴾ و﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ و﴿نؤتها أجرها مرتين﴾ و﴿أهل البيت﴾ و﴿اذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾، وكلها عبارات قاطعة بالخصوصية لهن.

انظر: مكانة المرأة، ص255، 256 .

[6] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 194/13، 195، بتصرف.

قرينة تصرفه لغيره[1]، وقد جاء ما يصرفه وهو: ما استدل به الفريق الثاني من جواز خروجها للصلاة وطلب العلم، ومن ذلك أيضاً خروجها للعمل إذا كانت بحاجة إلى إعالة أسرتها خاصة إذا فقدت المعيل الذي يتولى شؤونها.

ومعلوم أن مرجعية المسلم في الحديث عن المرأة المسلمة وقضايا العصر تنحصر في نصوص القرآن الكريم وفيما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسنته، وفي ما يستنبط من هذه النصوص بالرد إليها، لقوله ﷻ: ﴿...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾(النساء/59)، وهو مبدأ لخّصه الإمام ابن القيم بهذه العبارة الجامعة: "لا قول مع قول الله وقول الرسول"[2].

فالشريعة هي النصوص المحكمة من كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، أما عمل الفكر الإسلامي في هذه النصوص فهو العمل البشري الذي يقوم به الفقهاء المتخصِّصون لبيان أحكام الشريعة في كل ما جدّ من حوادث الناس، وهو لا يعتبر شريعةً ولا يحتجّ به على أنه دين بل يحتجّ به على أنه فهمٌ للنصوص الشرعية وتنزيلٌ لها على الواقع، والفقيه ليس معصوماً بل قد يقع في الخطأ كما يصيب الصواب، وما دام القرآن قد نزل بل غة العرب فلا بد أن نفهم نصوص القرآن والسنة النبوية كما كان يفهمُها العرب يومَ نزلَ القرآن، وهو ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: "ومن أعظم أسباب الغَلَط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك العادة التي اعتادها"[3].

على أنه ينبغي التمييز في هذا المجال بين المقاصد والوسائل إذ إن "تعيين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة... فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى المقصد المنشود، فتراهم يركِّزون على هذه الوسائل كأنها مقصودة لذاتها مع أن الذي يتعمّق في فهم النصوص وأسرارها يتبيّن له أن المهمّ هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات، فإذا جاء النص ولا سيما من الحديث النبوي على شيءٍ منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيِّدنا بها ويجمدنا عندها أبد الدهر"[4]، على أنه ينبغي أن نذكِّر بأن كل ما ورد بشأن المرأة من أحكام يُقصد منه الستر والحشمة والمحافظة على شخصيتها، كما أنه ينأى بها عن أيّ خادش قد يخدش حياءَها أو يمسّ كرامتها.

ومن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها قضية الخطاب القرآني؛ ففي القرآن الكريم واللغة العربية عموماً نوعان من الخطاب: أحدُهما خطاب للإناث وحدهنّ، والثاني خطاب للذكور والإناث معاً، فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور وحدَهم، وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله ﷻ: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحديد/ 07) ليس مُوَجَّهاً للرجال وحدَهم كما لا يخفى على أحد، قال الإمام الخطابي معلقاً على حديث: "إنما النساء شقائق الرجال" [5]: "إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء (كذلك) إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلةُ التخصيص فيها" [6]، وقال

---

[1] شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 365/2 .

[2] إعلام الموقّعين، 282/3.

[3] الرسائل والفتاوى، 101/3.

[4] دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د.يوسف القرضاوي، ص176، 177.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى البلة في منامه، برقم 236، 95/1، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم 113، 189/1، وقال فيه: "وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر... وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث"، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، برقم 764، 215/1.

[6] معالم السنن، 161/1.

ابن القيم: "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت و لم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء"[1]، وقال ابن حجر العسقلاني: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ"، كما نَقَلَ قولَ الكَرْماني: "حُكْمُ الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية "[2]، ومثله قال ابن رشد: "إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"[3].

وقبل ذلك قال ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم أوَّلهم عن آخرهم في أن الرجال والنساء وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخُوطبوا أو أُخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يَرِدَانِ بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق، وأن هذا أمرٌ مُطَّرِدٌ أبداً على حالة واحدة، فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور خاصةً لفظٌ مجرَّد في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورُ دون الإناث. فلما صحَّ ذلك ... لم يَجُزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء، إلا بنصٍّ جلي أو إجماع ..."[4].

إلى أن قال بعد ذكر أزواجِ النبي ﷺ وعددٍ من كرائم الصحابيات رضي الله عنهن: "ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطَبات بقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (المزمل/ 20)، وقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(البقرة/185)، وقوله: ﴿ ...وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...﴾(البقرة/278)، وقوله ﷻ: ﴿...وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ...﴾(النور/33)، وقوله: ﴿ ...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ... ﴾(البقرة/282)، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾(آل عمران/97)، وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ...﴾(البقرة/199)، وقوله: ﴿... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(المائدة/91)، وقوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾(النساء/06)، وسائر أوامر القرآن"[5].

وعندما توهَّمت إحدى الصحابيات أمراً من هذا القبيل، وهي أم عمارة الأنصارية، أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: "ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساءَ يُذْكَرْنَ بشيء" [6]، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب/35)؛ فلقد بيَّن سبحانه بقوله: ﴿أعد الله لهم﴾ أن هذه الصيغة المشتركة تمثّل الرجالَ والنساءَ جميعاً، وأنّه لا فرق بينهم، وذلك بعد أن طيَّب خاطر هذه الصحابية المجاهدة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين.

أما "الدرجة" التي وردت في قوله ﷻ: ﴿...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾(البقرة/228)، فقد جاء في تفسيرها: "هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف (أي أستوفي) كل حقي الذي لي عليها. وذلك أن

---

[1] إعلام الموقعين، 92/1.

[2] فتح الباري، 587/1.

[3] بداية المجتهد، 182/1.

[4] الإحكام في أصول الأحكام، 80/3.

[5] نفسه، 82/3، بتصرف.

[6] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم 3211، 354/5، وقال فيه: حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

الله تعالى قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة/228)،...وهذا القول وإن كان ظاهِرُه الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهنّ فضلُ درجة"[1].

وهذه الفوارق تبيّن بوضوح الاختلاف في بعض التكاليف كفرض الجهاد على الرجل دون المرأة، وفرض النفقة عليه دونها أُمًّا كانت أو بنتاً أو زوجة أو غير ذلك، وعليه اقتضت الحكمة أن تتولى المرأة صيانة بيت زوجها ورعاية أولادها، بدءً من الحمل ومروراً بالرضاع وانتهاءً بالقيام بعامة شؤونهم الحيوية[2].

وبناءً على ما سبق فللرجل والمرأة متساويان في التكليف، وإنّ الاختلاف بينهما راجع إلى خصوصية الخلق، ولذلك حطّ الله عن المرأة بعض التكاليف التي تستعصي عليها كي تؤدي وظيفتها في الحياة على أكمل وجه، فالمرأة والرجل سواء في المقام، غير أنهما يختلفان في المهام، ولقد خصّ الله الرجل بمهام لا تستطيعها المرأة، مثلما خصّ المرأة ببعض المهام التي لا يستطيعها الرجل، حتى في الشهادة، فالمرأة تشهد نصفَ شهادة الرجل في الأمور العادية، لكن تقبل شهادتها منفردةً في المسائل التي تخصّ النساء، ولا تقبل فيها شهادة الرجل، وعلى كل حال فالجنس الإنساني في جملته رجلاً أو امرأة "جدير بالحياة والتكريم، وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي منحهم الله إياها"[3].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكن رصد النتائج الموالية:

1ــ إنّ الإسلام كرّم المرأة وأعلى من شأنها، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات والأحكام والجزاء إلا ما جاء فيه دليلٌ على التخصيص.

2ــ بيّنت الدراسة أنّ الإسلام لا يهوّن ولا يقلل من شخصية المرأة ولا من عقلها وذكائها، ولكنه يراعي تكوينها وطبعها وميولها التي تختلف عن خصائص الرجل بصورة لا محل للنزاع فيها.

3ــ من أوجه تكريم الإسلام للمرأة أن جَعَلَها جوهرةً مصونة، فلم يحتم عليها السعيَ لتحصيل قوتها، بل جعل القيامَ بها والنفقةَ عليها واقِعَيْنِ على زوجها إن كانت متزوجة، أو على وليّها إن كانت بلا زوج، أو على بيت مال المسلمين إن كانت بلا عائل.

4ــ لم يحرم الإسلام المرأة من حقوقها المطلوبة من التعليم وإبداء الرأي، والمشاركة الجادة في قضايا مجتمعها، وخروجها لأداء مصالحها المختلفة، ما دامت ملتزمةً بضوابط الشرع في اللباس والتعامل والخلطة و غيرها.

5ــ هناك حالات تبيح للمرأة أن تعمل، مثل أن تقوم بالأعمال التي تتناسب مع فطرتها وطبعها كالتعليم وتطبيب النساء وغير ذلك ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف، وحينئذ فإن عملها يكون وسيلة إلى جلب المال، وهو يرجع على أسرتها بتحسيين مستوى المعيشة، ولقد ثبت أن الصحابيات كنّ يتصدّقن ويأتين المعروفَ من حصائلِ أعمال أيديهن، فكان دليلاً على أن عمل المرأة وسيلة إلى رواج المال وتوزيع الثروة المحفّزة للتنمية، وهما من أهمّ الأركان الداعمة لكلية حفظ المال.

---

[1] تفسير الطبري، 536/4.

[2] حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، ص40، بتصرف يسير.

[3] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص13.

التوصيات: هذا وإني ارتأيت أن أوصي في نهاية البحث بما يأتي:

1 ــ ضرورة تعريف المرأة بأحكام دينها كي تعمل بما تتعلم، فتكون صالحة في دينها مُصْلِحة لغيرها، وتحديد المشاكل الأساسية التي تواجهها المرأة في الحاضر، لإيجاد الحلول عن طريق إعادة قراءة الفقه الإسلامي، لترتقي المرأة بدورها القيادي في المجتمع.

2 ــ ضرورة القضاء على الأمية لا سيما بين النساء، وتوفير نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية.

3 ــ مراجعة قوانين الأسرة وتنقيتها من شوائب التغريب، والعودة بها سليمة في حمى النصوص الشرعية والقواعد المرعية.

4 ــ التحذير من الصيحات المشبوهة الداعية إلى الانفلات من ربقة الدين بحجة أن النصوص الجزئية لا تتلاءم مع المقاصد الكلية، وهي أفكار ينبري لها أحياناً من يحسب على الدعوة والعلم، والشعار دائماً هو: التيسير والتسهيل ...

5 ــ ضرورة استثمار الموروث الفقهي والأصولي الذي خلّفه علماؤنا، واستغلاله للوصول إلى الحضارة الإنسانية المنشودة، واستثمار العلوم الحديثة ــ القانونية والاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية والسياسية وحتى وسائل الاتصال الحديثة ــ وتكييفها بما يتناسب مع تحديد الأحكام.

وصلِّ اللهمّ وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

ــ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط 1، 1411هـ/1991م.
2. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ.
3. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1417هـ/1996م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، دط، 1412هـ/1992م.
7. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، دط، دت.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، 1973م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
10. التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، دط، دت.
11. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط6، 1422هـ/2002م.
12. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997م.
13. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1420هـ/1999م.
14. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
15. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م.
16. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423هـ/2003م.
17. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان، تحقيق: د.مصطفى سعيد الخن، محي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م.
18. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1، 1963م.
19. حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان الشوابكة، الدار الأثرية، عمان، ط1، 1428هـ/2007م.
20. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.
21. روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
22. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
23. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
24. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
25. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
26. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ/1993م.
27. شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

28.صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م.
29.الطب ورائداته المسلمات، عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1985م.
30.العقوبات الشرعية، السيد الصادق المهدي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
31.العقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
32.فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط4، 1424هـ/2004م.
33.فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.
34.فتح القدير، الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1981م.
35.فتوح البلدان، أحمد البلاذري، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1978م.
36.الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1418هـ/1998م.
37.مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، دت.
38.مختار الصحاح، الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، 1415هـ/1995م.
39.المرأة المسلمة وقضايا العصر، د.محمد هيثم الخياط، دار الفكر، دمشق، ط2، 1430هـ/2009م.
40.المرأة في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.
41.المرأة في فكر الشيخ محمد معشوق الخزنوي، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، على شبكة الانترنت.
42.المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
43.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م.
44.المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
45.المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970م.
46.مطلوب إعادة النظر في التقاليد التي تظلم المرأة وتنسب زوراً للإسلام، د.خديجة مفيد، موقع لها أون لاين.
47.معالم السنن، السنن، الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م.
48.المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، دط، 1404هـ/1983م.
49.المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
50.مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، عدد خاص بالمرأة.
51.مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د.محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1420هـ/2000م.
52.الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1417،1هـ/1997م.
53.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دط، دت.
54.هدية مجلة الأزهر "حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز"، عدد شهر صفر.